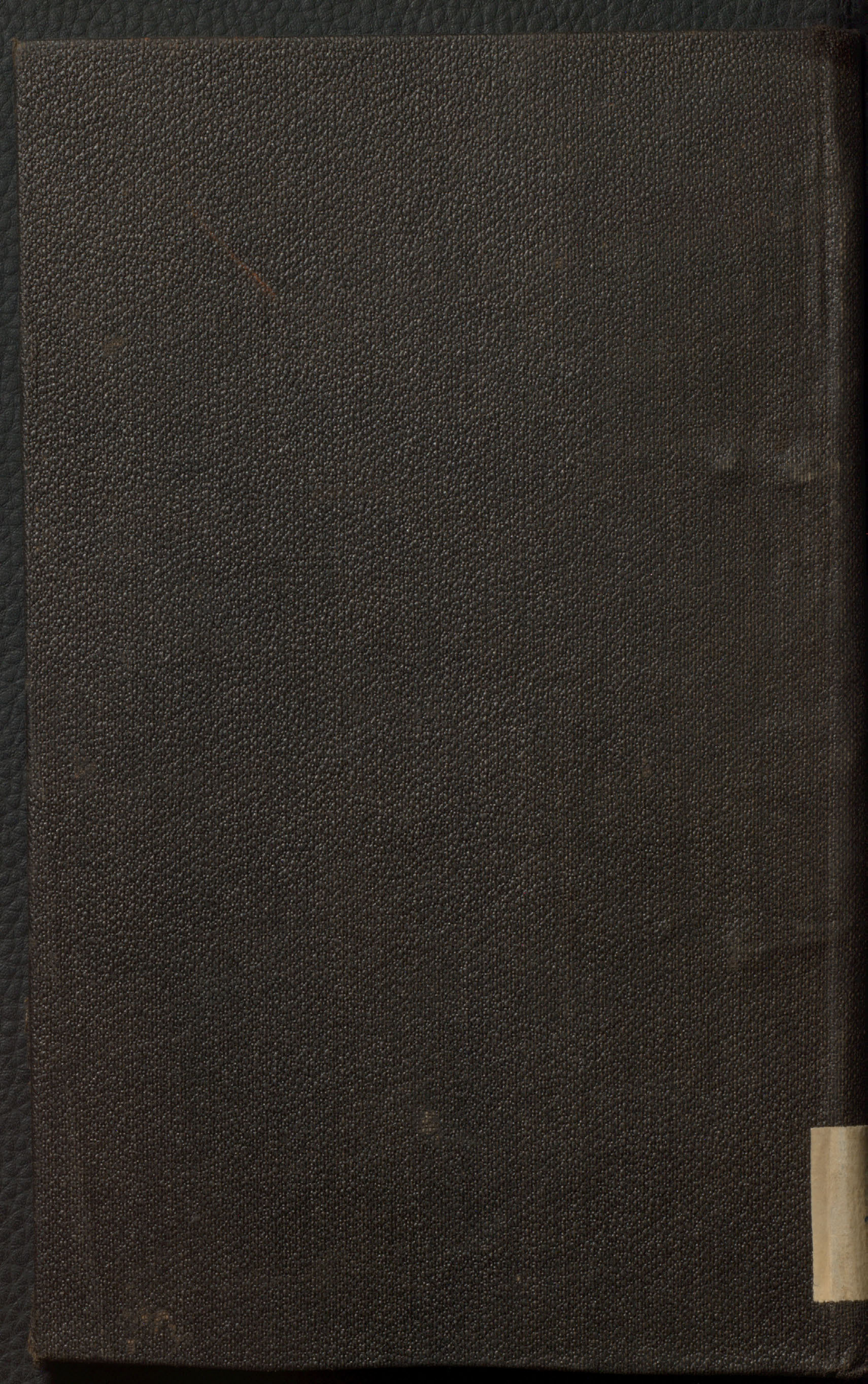
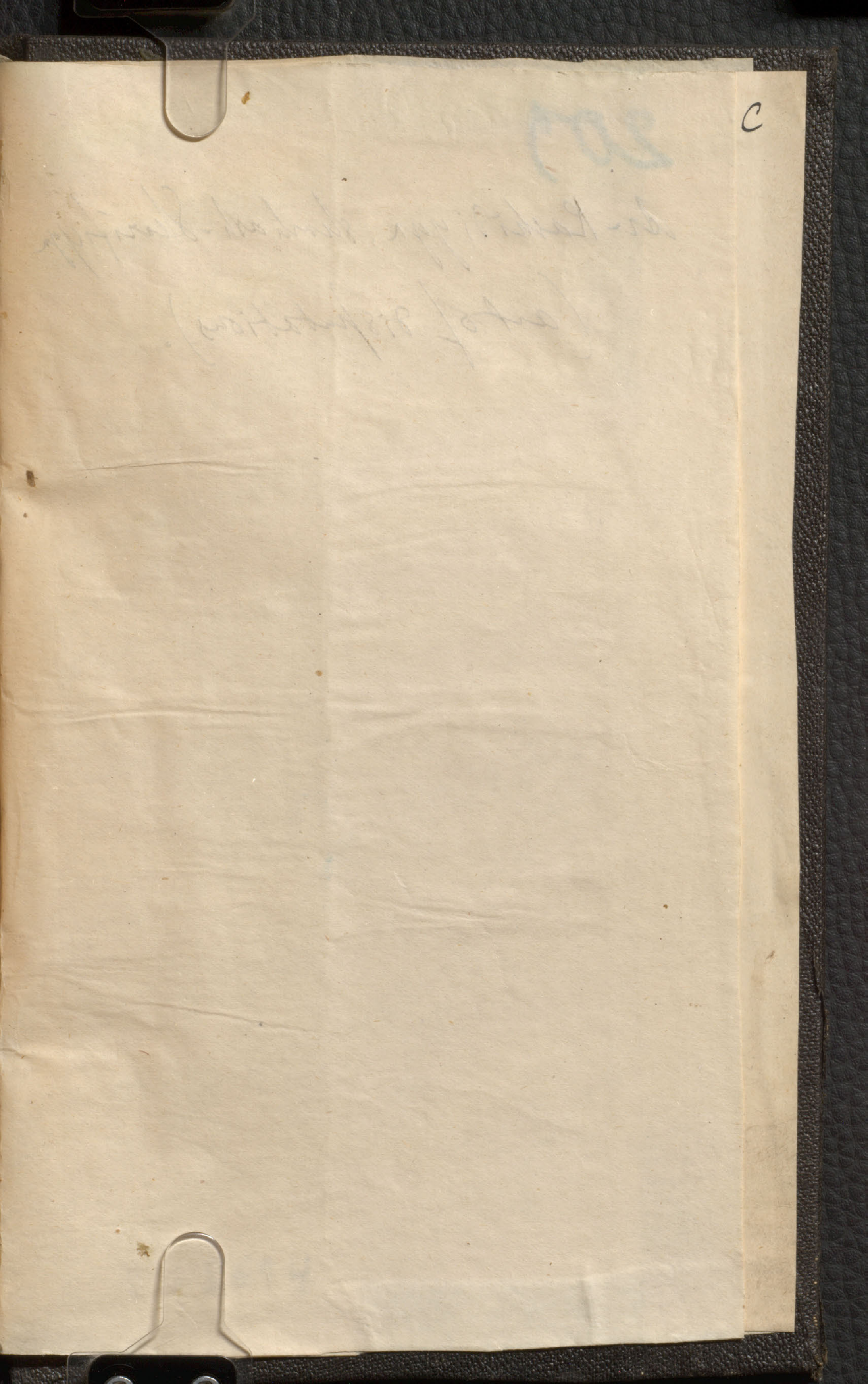
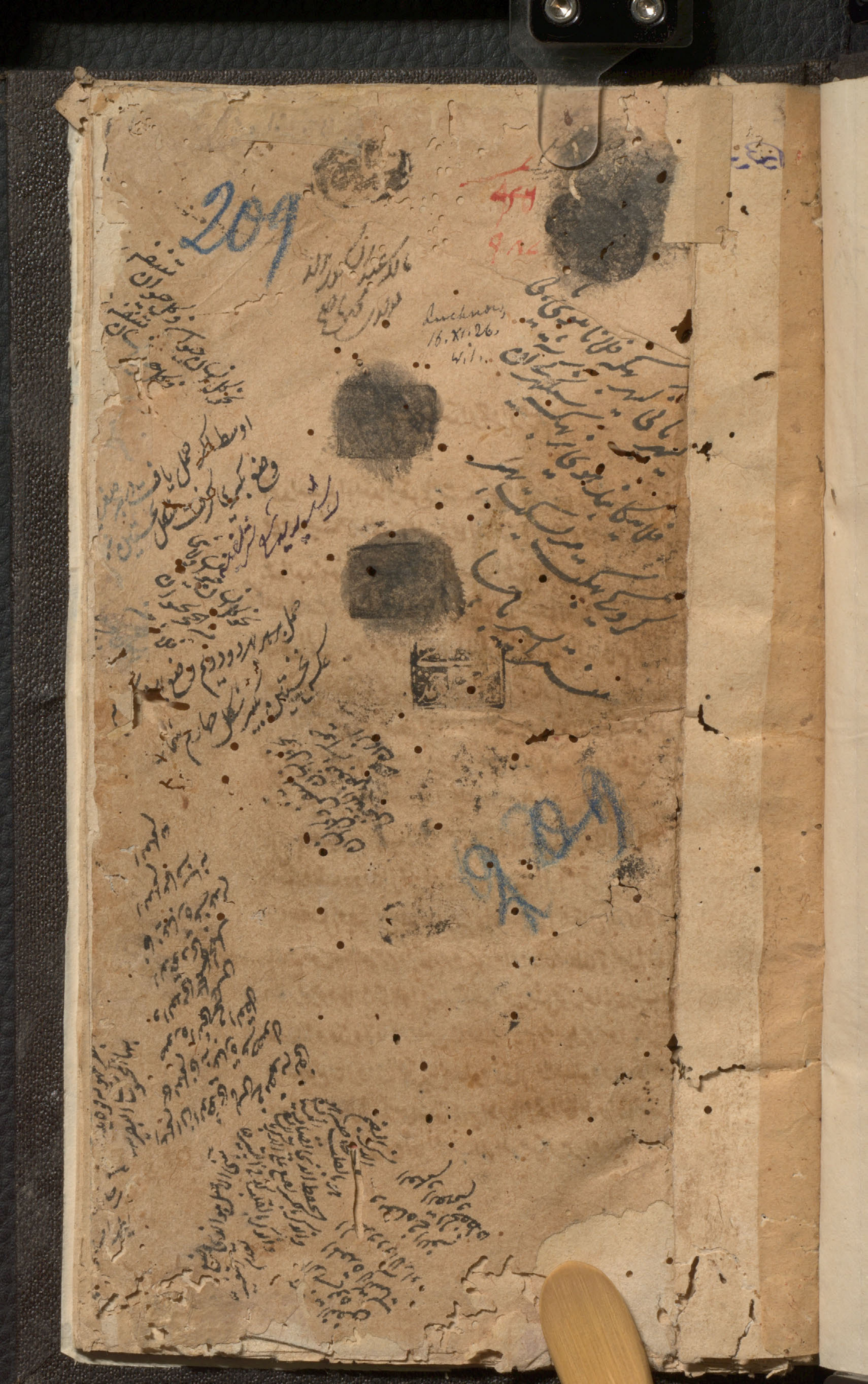


C

209

Ar-Rashīdiyya, sharḥ ash-Sharīfiyya (art of disputations).


C


209
Lucknow,
16.XI.26.
209

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن النظام وعملا
على حديث خير الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو كل أمر ذي بال لم يبدأ
بحمد الله فهو أقطع والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري حقيقة او
كصفات الباري واللام فيه للجنس او الاستغراق ويحتمل ان يكون للعهد
الى الحمد المحبوب والمرضي له تعالى المذكور في قوله عليه السلام الحمد لله الذي ... [illegible]
حمده جميع خلقه كما يحب تعالى ويرضاه واختار الجملة الاسمية لكونها دالة على
الدوام وقدم الحمد للغرض المناسب للمقام وهو ان الاصل في الجملة ... [illegible]
للحمد ويحتمل ان يكون اخبارا بكون الحمد مختصا بالله تعالى متضمنا للحمد فان الاخبار
بذلك الحمد عين الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات
لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة كلمة التوحيد عليه ولذلك
اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الابتداء الى استجماعه جميع صفات الكمال بل اجمالها
ان يفصل بعضها مع الاشعار ببراعة الاستهلال فقال الذي لا مانع لحكمه مريدا
بالمنع معناه اللغوي ويحتمل ان يكون المراد الاصطلاحي يجعل انكار المنكر من ... [illegible]
انكار لوجود ما ان تأملوا فيه ارتدعوا عنه مثل قوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض
لقضائه وقدره ثم لما كان نبينا عليه السلام وسيلة لوصول حكم الله واحكامه
مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة وهي في اللغة ... [illegible]
فاذا نسب الى الله سبحانه تعالى يراد بها الرحمة الكاملة واذا نسب الى ...
يراد بها الاستغفار واذا نسب الى المؤمنين يراد بها الدعاء

على محمد عظم في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
وتضعيف اجره عله على سيد انبيائه وهو نبينا عليه السلام كما ورد في الخبر انا
سيد ولد ادم ولا فخر لي والنبي هو انسان مبعوث من الله تعالى الى الخلق
لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا واضافة
الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل ايضا ولا يقال نبينا داخل فيهم فيلزم
كونه سيد نفسه لانا نقول كلمة على يحكم بداهة العقل بخروجه عليه السلام عنهم عليهم السلام
لقوله تعالى والله على كل شيء قدير وسندا وليائه السند ما استندت اليه واولياء
الله تعالى خواص الحق من ان يكون انبياء او غيرهم لكن يخرج نبينا عليه السلام بدلالة
العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء ههنا سوى الانبياء من العلماء والصلحاء
ولا يخفى ما في لفظ السند والسند من صنعة التجنيس وعلى اصحابه المعارضين لاعدائه
من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله عليه وسلم باللسان والسنان
والمعجزات في الفرقان بحيث عجزوا عن الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق
في مكة مشرك الا ويظهر الايمان والاصحاب الذين يحبونه صلى الله عليه وسلم
بصميم قلبهم وخلوص اعتقادهم والال داخل فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا
يذهب عليك ما في لفظ المنع والنقض والسند والمعارضة من براعة الاستهلال
المناسب لاداب المقال كما لتنبيه هناك على اول الحال وبعد من الظروف الزمانية
واذا انقطع عن الاضافة بني كما ترى ههنا والعامل فيه معنى الاشارة في قوله هذه قواعد
البحث ترك الفاء لعدم الاحتياج الى توهم المتوهم يعني ما حضر في الذهن من المراتب
الا نيق المصور بصورة المبصر امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة من
السقيمة والبحث في اللغة الفحص والتفتيش وفي الاصطلاح حمل شيء على شيء
وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل وعلى المناظرة والمراد ههنا المعنى الثالث
ولا اشتباه في ارادة المعنى الثاني سوى انه لا يصدق على المنع ويصدق
على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول فلا يليق

ارادته لانه ليصدق على كل حكم في الذهن او في المقال منضمنة رفع على انه خبر بعد خبر
او لنصب على الحال لما اي الامور يجب استحضارها في فن المناظرة وهو علم يعرف
به كيفية آداب اثبات المط او نفيه او نفي دليل مع الخصم الباحث في معرفة
البحث من كونه صحيحا او سقيما مستوعبا او غيره صيانة للذهن عن الضلالة اي
ليصون ذهن المناظر عن ان يسلك بطريق لا يوصل الى المط فان السالك
ما لم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته في السلوك فيه ربما يخطاه ولم يصل
الى ما اراد وصوله اليه مرتبة رفع على ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة
على مقدمة وهو ما يتوقف عليه الشروع في المقاصد على وجه البصيرة وابحاث
ثلثة وخاتمة وهي ما يختم به الشيء اما المقدمة ففي التعريفات اي اما المفهوم
الكلي الذي هي مقدمة مذكورة في هذه الرسالة فهي منحصرة في التعريفات وما يتعلق
بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه المناسبة غير خفي على احد من المحصلين
والتعريفات جمع تعريف بمعنى المعرف لا بمعناه المصدري اي الفكر والنظر
لتحصيل التصور ولما كانت المناظرة هي المقصود بالنظر ههنا قدمها وبدا بتعريفها
فقال المناظرة ماخوذة اما من النظر بمعنى ان ماخذهما شيء واحد وفي النظر بمعنى
الابصار او بمعنى الالتفات النفسي الى المعقولات والتامل فيها او بمعنى
الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير خفية وفي الاول ايماء الى انه
ينبغي ان يكون المناظران متماثلين بانه لا يكون احدهما في غاية العلو و
الكمال والاخر في نهاية الدناءة والنقصان وفي الثاني الى اولوية التامل
بان لا يقول ما لم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه جدير ان ينتظر
احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الاخر لا ان يتكلم في خلال كلامه وفي الاصطلاح
فقال لما تقول بقوله توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب يريد حرس سره ان المتخاصمين اي الذين يطلب احدهما تعطيل
الاخر اذا توجها بين الشيئين اللذين احدهما محكوم عليه والاخر محكوم به

في النسبة

علی ان کان ذلک التوجه فی النفس کما کان لکلیهما للحکماء الاشراقیین وکان غرضهما
من ذلک اظهار الحق والصواب یسمی ذلک التوجه مناظرة فی الاصطلاح واورد
ههنا سؤالان ان تاملت فیما تلونا علیک تظهر لک اندفاعهما احدهما ان
الوصف من توجه کل من المتخاصمین او احدهما فقد یکون تغلیط صاحبه والزامه
فقط ولا یدخل فی هذا التعریف فلا یکون جامعا وثانیهما انه اذا فرض مناظران
ان یبلغ حالهما فی التعسف الی ان یعلم کل ما فی ضمیر صاحبه ویناظر کل فی نفسه
مع الآخر مناظرة کالمناظرات الواقعة بین الحکماء الاشراقیین لا یصدق
التعریف علی مثل هذه المناظرة لان الخصومة تحول کل خلاف ما یقوله الآخر ثم
المراد بالنسبة الخبریة اعم من ان یکون حملیة او اتصالیة او انفصالیة واعلم
انه کان دأب المصنفین ان یعرفوا المناظرة والاداب بقولهم هی النظر
من الجانبین فی النسبة بین الشیئین اظهارا للصواب ولما کان یرد علی
ذلک ان النظر من الجانبین لا یصدق علی ما اذا اقتصر السائل علی مجرد المنع وبعض
ان الجانبین اعم من المتخاصمین والمناظرة لا توجد الا بینهما وان کان یمکن
دفع الاول بارادة التفات النفس الی المعانی من النظر دون ترتیب امور
معلومة لیتادی الی مجهول ودفع الثانی بارادة المتخاصمین من الجانبین
بحسب تفاهم العرف عدل المصنف قدس سره عن القیدین وذکر ما لا یرد علیه
شیء مما ذکر ثم اعترض من بابه قد یظهر ان المناظر عن نصب فخرج بقوله اظهارا للصواب
ولا یخفی ما فیه من الرکاکة حیث لا یلزم من کون الشیء غرضا عقلا ان یوجد ذلک
عرض عقیب ذلک الفعل کما کان غرض ذلک المعترض من عرض هذا الکلام
تخطئة المعروف العلام ولم یحصل ما قصده من المرام ولتقدر المصنف حیث عرف
المناظرة علی وجه تم فیه التنظر العلل الاربعة لها فان التوجه علة صوریة والمتخاصمین
فاعلیة والنسبة علة مادیة واظهار الصواب علة غائیة والقید الاخیر
خرج المجادلة والمکابرة فالاول ما فسره بقوله المجادلة هی المنازعة لا لاظهار

الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه لان لا يلزم ويسكت
عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه لان يلزم الغير وقد يكون السائل
والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره هي المنازعة التي يكون على الكلام
واما اذا كان المجادل احدهما كان شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل
ويعرض عنه غلب المجادل على اطلق صيغة المشاركة والثاني ما ينبه بقوله والمكابرة
هذه اى المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لا لالزام الخصم ايضا كما انه لا
ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر في التاويل ويونث
ثم لما فرغ عن تعريف المناظرة وضديها القدح بهما حسن حقيقتها كما قال المحقق
حقائق الاشياء تتبين باضدادها وكان النقل في الكتاب او في نقله
في زماننا اولى من الاثبات بالدليل لكونه مفضيا الى كثرة النزاع اراد تعريفه
فقال والنقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب الظن منظهر انه قول
الغير سرد انه لا يلزم في النقل الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم
الاتيان به على وجه لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان يقول
مثلا قال ابو حنيفة النية في الوضوء ليس بفرض واما الاتيان بقول
الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير لا جرى ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس
والمقتبس يدعى عرفا اصطلاحهم ثم اعلم انه يعد تعبدا بالنقل احد المعنى صحيح نقولا
ان كانت صحته كونه مطابقا للواقع معلومه للناقل لا يصح طلب تصحيحه فانه
العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم يكن معلومة
لا بد له من التصحيح وان لم يكن مناظرا ولذا اردف قدس سره تعريف النقل
بتعريف تصحيحه فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبه ما اى قول
نسب الى المنقول عنه وقوله تصحيح النقل اولى من قول المصنف صحح النقل
لان الظاهر منه كون النقل صحيحا ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح وهو
ان ما نسبه الناقل الى المنقول عنه منسوب اليه في نفس الامر فافهم وتدبر

لا

لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعي من هذا اولى من قول البعض ما لان المناظره
انما يكون من ذوات ذوي العقول لتتبيب نفسه لاثبات الحكم اي تصدى لان
يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد ما قيل انه لتصدق هذا
التوقف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا بمدعيين في
عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث انه نفي
الاثبات الحكم المتصدي باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله بالدليل وفيما
اذا كان نظريا او التنبيه كما اذا كان بديهيا غير اولي فقال الشارح فيما نقل عنه وفيه مسامحة
لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد
للاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بالاثبات فكيف حكم بالمسامحة التي
هي اراده خلاف الظاهر قلت يمكن تصحيح التعلق باراده عموم المجاز من الاثبات
بان يراد بالاثبات تمكين الحكم في ذهن المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات
وقد يوجد بالاظهار ثم عرف مولانا عصام الملة والدين في شرح للرسالة
العضدية المدعي بقوله هو من يفيد مطابقة النسبة للواقع وقيل وفيه نظر اذ هو
لا يصدق على كل من قال بحمله لافادتها كلها الصدق بالاتفاق لكن بعضها لا يدعي به
الصدق كاطراف الشرطيات فلا يكون التعريف مطردا اقول معنى كلامه ان
المدعي من تصدى نفسه لافاده مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف
الشرطيات حين كونها اطرافا لها ليست كذلك ثم المدعي ان شرع في الدليل
الاني يسمى مستدلا وان شرع في الدليل اللمي يسمى معللا وقد يستعمل كل
منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل من نصب نفسه
لنفيه اي لنفي الحكم الذي ادعاه المدعي بلا نصب دليل فيعم هذا الصدق على
المناقض فقط اذ قد يطلق على ما هو اعم وهو كل من تكلم على ما تكلم به المدعي اعم
من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى ما اي قضية تشتمل على الحكم
شمال الكل على الجزء على ما هو مذهب الامام فخر الدين الرازي المقصود اثباته بالدليل

او اظهاره بالتنبيه ومنه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا اوليا ويمكن ان يقال اذا
كان الحكم كذلك لم تحق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل بل مكابرة ويسمى ذلك من
حيث انه يرد عليه او على دليله السوال او البحث مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد
من الدليل نتيجة ومن حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى
تصوري كماهية الانسان مثلا او تصديقي مثل العالم حادث ويسمى من حيث
انه موضع للطلب كانه يقع فيه الطلب مطلبا ايضا وقد يقال المطلب
دون المطلوب لما يطلب به التصورات مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات
كما يقال هل العالم حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف
واكتساب التصديقي بالدليل وكانت التصورات متقدمة على التصديقات
قدم تحصيل التعريف بحث يعلم منه اقسام يوقف فقال في التعريف اما حقيقي
يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فيحسب الحقيقة اي فهو تعريف
بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم ان
التعريف اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة او يفيد تميز صورة حاصلة عما
عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة كون اللفظ بازاء معنى معين كقولك
الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا وقد يكون مركبا كتعريف
الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية والاول اما يحصل في الذهن صورة
علم وجودها بحسب نفس الامر كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق اولا
بان لا يحصل الا صورة لا وجود لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات
الاعتبارية كتعريف الكلمة بانها لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب
الحقيقة والثاني بحسب الاسم وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي
يناسب باللغة والحقيقي لغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة الى
ما هو بحسب الاسم تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس سره
بالحقيقي مما يفيد معرفة ماهية الشيء اعم من ان يكون تلك الماهية موجودة اولا بما

الو

هو بحسب الحقيقة فالمقصود معرفة الحقيقة الموجودة وبما هو بحسب الاسم فالمقصود معرفة المفهوم الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم التسمح ابن الحاجب ذكر في تعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف ويرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها لا توصف بالترادف لان المرادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل نفس المجموع من حيث هو مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر بذلك وجه العدول عن ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل وقال والدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري هذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فانه يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وان امكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق والمعنى ما يلزم من التصديق به التصديق بشيء اخر بطريق الاكتساب كما يستفاد من كلمة من فان حمل ذلك المولف على تعريف الدليل اللفظي البين الانتاج فمنع الاستلزام ظاهر وان اريد التعميم كما هو الظاهر حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد شيء من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن بقي انه لا يساوي الدليل الفاسد حيث لا يكون موديا الى المطلوب انه قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يساويه التعريف وجواب الاول ان اللام في للتادي للغرض اي ما يكون تركيبه لغرض التادي الخ من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا اولا وجواب الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او ادلة والتحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين فحسب وقوله من قضيتين اولى من قول البعض من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور معتبر بما جعل جزء دليل فيتوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على الحكماء واما على راي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اي في احواله الى مطلوب جزئي كالعالم مثلا فانه من تامل في احواله بصحيح النظر بان يقول انه متغير

C

وكل متغير حادث وصل الى المطلوب جزئي وهو قولنا العالم حادث فعند المتكلمين
العالم دليل وعند الحكماء مجموع العالم متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب
في مضمن لازالة خفاء المبدء هي الجزء الاولي ليسمى تبيينها وقد يقال للزوم
العلم اي ما يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بوجه دليل وللزوم الظن
امارة وينبغي ان يلاحظ ان المراد من الاستلزام هي المناسبة المحصلة المصححة
للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه عدم صدقه على الاقيسة الغير البينة الانتاج
كالشكل الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء المذكور في كلام المتقدمين
من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا
فكيف عليه لفظ الشيء فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان
يعلم ويخبر عنه ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من تعريف ذكر تعريف
التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم
المط فان كان الدليل يقينيا يستلزم اليقين وان كان ظنيا يستلزم الظن
به والمراد بالاستلزام ما عرفت التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة
التامة بقرينة التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم بالمط وذا
لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة
ولا ارادة العلة الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان العام لا
يدل على خاص معين واما الثالث فلان العلة بالمعنى الاعم لا توجب العلم
بالمعلوم والمقصود ذلك وما اجاب بعضهم من ان المراد الاول بقرينة ان العلم
لا يحصل الا به لا يخلو عن شيء لان مجرد كون ذلك لا يحسن كونه قرينة وقد
يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل في العلية هي التامة ثم
اللام في قوله الشيء للعهد والمعهود الشيء الذي هو الدعوى لان العلة انما
تبين لاثباتها والعلة اعم من ان يكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته
بان لا يتصور ذلك الشيء بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة

للصلوة

6

للصلوه ويسمى ركنا او في وجوده بان كان موثرا فيه او في موثره فلا يوجد
بدونها كالمصلى لها وجميعه اي مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه وجوده او ماهيته يسمى
علة تامة بقى ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه وجوده ما يكون
موثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على الشرط كالوضوء
للصلوه لكن لا يصدق تعريف العلة التامة على مجموع العلل والشروط والا
ان يدعى كون الشروط خارجة عن العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون
بصورة القياس الاستثنائي المتضمنة للملازمة احتاج الى تفسير
الملازمة فقال الملازمة هي والتلازم والاستلزام في اصطلاحهم بمعنى
واحد كون الحكم مقتضيا لاخر اي لحكم اخر بان يكون اذا وجد المقتضي
وجد المقتضى وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا
فان الحكم بالاول مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على
المتفقين في الوجود ككون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا فلا
حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضروري ثم انه خص الملازمة بالحكمين وان
كانت قد تحقق بين المفردات ايضا اما لانها مخصصة في الاصطلاح
بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة تلازم بين
الاحكام كما يظهر بادنى تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم فاعل يسمى
ملزوما والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون الاستلزام
من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور يسمى لازما ثم اعلم ان
قدس سره بين الملزوم واللازم وثم بين المدلول مع الدليل لانه كثيرا
ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على اصل الملازمة ولذا اردف تعريفها
بتعريف المنع وقال المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى ذلك مناقضة
ونقضا تفصيليا ايضا كما يسمى النقل ترك اضافة المقدمة الى ضمير
الدليل لانه توهم ظاهر ان المط دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب

الطلب م

وليس الامر كذلك وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض بالنقض الاجمالي قيل
المنع قد يرد على كل مقدمتي الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة
واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الاراده وكل ما هو جائز الاراده
فهو مراد فينتج ان محل النزاع مراد فيقول السائل لانم ان محل النزاع متناول
النص وان سلمناه لكن لانم ان كل ما هو جائز الاراده فهو مراد ولا يذهب
عليك ان ذلك منوع لا منع واحد والحق ما ذكره قدس سره ولكون المقدمة
ماخوذة في تعريف المنع لابد من بيان معناها فلذا قال المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل اعم من ان يكون جزءا من الدليل اولا فكان تعريف المقدمة
من تتمة تعريف المنع ولا شك في ان قيد الحيثيات معتبر في امثال التعريفات
فكان حاصل تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة
فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعى هو في نفس الامر جزء دليل ثم قيل
في هذا المقام ان الاولى ان يفسر المنع بمعنى المبني للمفعول بكون المقدمة
بحيث يطلب عليها الدليل الباعث له على العدول عن كونه مبنيا للفاعل
كما هو الظاهر انه لا يظهر معنى قول القائل هذه المقدمة ممنوعة ولا يذهب
عليك ان معناه مطلوب عليها الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على
هذا التوجيه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى
يكون منعه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج الدليل وايجاب
الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها غير مسلم لجواز ان يكون
الصحة موقوفا على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من
لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه
واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع المنع السند فذكره
بقوله السند وهو في اللغة وكذا المستند ما استندت اليه من حائط وغيره

وفي الاصطلاح

وفي اصطلاح اهل المناظره مايذكر لتقوية المنع سواء كان مفيدا في الواقع اولا
ويندرج فيه الصحيح والفاسد والاول اما ان يكون اخص او مساويا
لنقيض المقدمه الممنوعه والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل
ان الاعم ليس بسند مصطلح ولهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسنديه
وفيه ان مرجع قولهم ما ذكرت للتقويه ليس بمفيد لها للتقويه لا انه ليس بسند
ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما يذكر لتقويته
اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في اللغه الكسر وفي اصطلاح ح
المناظره ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد تمامه متمسكا بشاهد يدل
على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي عدم استحقاقه استلزام فساد اما
ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل بان يوجد الدليل في مو ضع ولم يوجد
المدلول او فسادا آخر مثل لزوم محال على تقدير صحة المدلول ويسمى ذلك اي قوله
وتفصيل اي النقض بدعوى التخلف او لزوم محال ويسمى نقضا اجماليا
ايضا يعني انه كما يطلق لفظ مطلق النقض على المذكور يطلق النقض المقيد
بالاجمالي ايضا عليه بخلاف المنع فانه لا يطلق عليه الا مقيدا بالتفصيلي فالشاهد
ما يدل على فساد الدليل للتخلف او لاستلزامه محالا ثم اعلم ان المؤلف المشهور
للنقض هو تخلف الحكم عن الدليل عدل عنه المص قدس سره لانه يرد عليه
ان النقض لا يختص بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقض والتخلف
صفة الحكم ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول الاعم من ان يكون
مدعى او جزءه فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون
بوجهين احدهما ان يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها اصلا كما هو
المشهور والثاني ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلا كما اذا استلزم المحال غايته
انه ليس بظاهر ملائم للاراده في التعريف وعن الثاني بان المعرف هو النقض
الاصطلاحي دون اللغوي الذي هو صفة الناقض مع انه يجوز ان يكون مصدرا

مبينا للمعقول ويرد على التعريفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على
معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات طردا او عكسا والثاني المناقضة
التي سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف النقض المقابل للمنع السابق ذكره
الوارده على دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض الوارده على التعريفات
من التعريف ثم الاسولة المسموعة الوارده على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض
والمعارضة فالاول والثاني ما عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم
سواء كان نقيضه او ما يساويه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به
لفظ الخصم لانه انما يتحقق المخاصمة ان لو كان مدلول دليل احدهما منافيا لمدلول دليل
الاخر فان اتحد دليلاهما بان اتحد في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة
الورود او صورتهما فقط بان اتحد في الصورة فقط بان يكون على الضرب الاول
من الشكل الاول مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما
ومعارضة بالمثل ان اتحد صورتهما والا اي وان لم يتحد اصورة ولا مادة فمعارضة
بالغير قال المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات
العامة الورود كما يقال المدعى ثابت لانه لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا
وعلى التقدير ان يكون نقيضه ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فلزم من هذه
المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعى ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا
وينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لكان المدعى
ثابتا انتهى كلامه ففي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انه لا توجد في الدليل
العقلي الصرف وقد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي
مسح الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل
الوجه فيقول الشافعي معارضا المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه
واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج الى المؤثر

حادث

هو حادث فهو حادث يقول المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن
عن المؤثر قديم فهو قديم فالدليلان متحدان في الصورة لكونهما من ضرب واحد من
الشكل الاول واذا قال للمعارض لو كان العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه
مستغن فليس بحادث كانت معارضته بالغير ثم قيل لصدق المؤلف على تعليل
المعلل الاول بعد ما عارضه السائل والجواب انه معارضة على اختيار المص كما سيجي
ولو سلم عدم كونه معارضا كما هو مختار غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل
الاول المثبت لمدعاه بالدليل المعارض ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من
بيانه ولذلك قال والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة
الى كلام خصمه والغصب اخذ منصب الغير وهو غير مستحسن كما اذا قال احدنا قال ابو حنيفه
رحمه الله اذا جامع المظاهر في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل بانه قال
سبحانه تعالى قبل ان يتماسا فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس ومن
ضرورات التقديم عدم الاخلاء عن الجماع فلما فات بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف
ليوجد الاخلاء عنه بقدر الامكان فانه كان منصب الناقل تصحيح النقل فحسب فلما
شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعي ولما فرغ من المقدمة وكان موضوع
هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفياته اراد ان يشرع في الايان
فقال اولا اجزاء البحث وقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي وهو تعيين المدعى
اذا كان فيه خفاء ولانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل هو مثبت
له ام لا واوساط هي الدلائل انما سميت اوساطا لانها حز بها مع عين المدعى
وتقدمها على ما ينتهي اليه البحث ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث اليها
من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية والظنية المسلمة
عند الخصم انقطع ثم قال المص فيما نقل عنه واعلم ان الواجب على السائل ان
يطلب اولا ما امكنه من توقف المفردات المدعى وتعيين البحث وتميزه عن سائر

الاحوال كما اذا ادعى المعلل النية ليست بشرط الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية
وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال
الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء غير موثر فيه والوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس ثم يقول السائل عدم شرط النية باي مذهب واي قول
فيقول المعلل هذا مذهب ابي حنيفة رح خلافا للشافعي رح ثم كلامه اعلم ان وجوب
الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او تجاهل
كما سبق وقوله امكنه اشارة الى ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل
على المنقول او على مقدمة من مقدمات الدليل الذي نقله معه واما اذا تصدى
لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه لانه اخذ منصب المدعي والمستدل فيواخذ
بما يواخذان به ثم قوله يسعى سعاية قوله الواجب على السائل ظاهر الان الواجب
لا يجوز تركه وما سبق يجوز تركه وان تاملت بامعان النظر يظهر لك عدم التنافي
لان المحققين كثيرا ما يعبرون باللائق عن الواجب مع انه في السعي عنه اشارة
الى ما سيوف من انه يسعى ان لا يكون احد المتخاصمين في غاية الرداءة لان هذه الاشياء
ظاهرة لا يكون مجهولا لمن كان اسوء الحال ثم حال المصنف قدس سره في الحكاية
ثم ان المعلل ما دام في نقل الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل
الركوع واجب في الصلاة عند ابي حنيفة رح ليست بواجبة عند الشافعي رح فلا
يقال له لم قلت انها واجبة لان ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ولا
دخل في الحكايات الا اذا انتقل شيئا وطلب احتلاف في النقل فيجوز طلب تصحيح
النقل او عرف شيئا ولم يكن تعريفه جامعا او مانعا فيجوز ان يطلب الطرد والعكس
فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا تم كلامه والمراد بكونه جامعا او مانعا علم المخاطب
بهما لانه كثيرا ما يكون الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب ويجوز طلبه بالاتفاق فلنشرع
اي لما فرغنا من بيان المقدمة وبيان اجزاء البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات
وبيان اجزاء البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق التوجيه

كريتيه

وترتيبه الطبيعي في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته و
في الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبيعي الترتيب
الذي يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصله بقوله يلزم الخصم البيان
بعد ان استقفنا اي بعد ما يطلب منه خصمه من المدعي كانه لو اشتغل بالبيان
قبل الطلب يعد عبثا ويؤاخذ اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول او السائل
اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اي بيان صحة نسبة الى ما نسب اليه
في كتاب او لقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله النية
ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية والشرط والوضوء فيعد
ما بين تعاريفها كما مر ويؤاخذ بتصحيح النقل بان يقول له من اين تنقل انه قال او في
ذلك فيقول الناقل صرح به في الهداية لكنه في زماننا لما نشأ الكذب والمجادلة
والمكابرة لا يكفي هذا القول بل لا بد له من ان يري ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح اه
قوله ويؤاخذ بالتنبيه والدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اي يؤاخذ
بالتنبيه ان ادعى بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء
ثابتة يقول السوفسطائي باي تنبيه او دليل تقول فيقول لانا نشاهد الاشياء
فلو لم يكن ثابتة لما شاهدناها ولانك حقيقة من الحقائق فلو لم يكن ثابتا
لما طلبت منها التسمية او الدليل ويؤاخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا
قال المتكلم العالم حادث يقول الحكيم باي دليل تقول ذلك فيقول لانه
متغير وكل متغير حادث فهو حادث موضح لقيد البديهي بكونه خفيا والنظري
بكونه مجهولا لا يخفى فاذا اقام المدعي الدليل ويسمى حينئذ معللا يمنع مقدمة معينة
منه مع السند كما اذا منع الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير
حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي ساريا
عن السند فيجب ابطال السند اذا منع مع السند لبد اثبات التساوي

اى فيه بحث لان السند مساويا لعدم المقدمة الممنوعة بان يكون كلما صدق
السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كما
مثبت المتكلم لان قوله لجواز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا لعدم كون
كل متغير حادثا ثم سطل بالدليل ذلك الجواز او يجاب بان اثبات المقدمة
الممنوعة ايم حال المانع مستندا للشي او يكون مستندا بالسند المساوي
او غيره مع التعرض بما يمسك به ان كان متمسكا بشي او التعرض مستحسن
وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة الممنوعة بدون التعرض ايض
وهو المقصود وقال المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي مفيد سواء كان
مساواته بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته اثبات المقدمة الممنوعة
تحقيقا او تقديرا انتهى كلامه فعلى هذا ان الاتيان بقوله بعد اثبات التساوي
بما اذا لم يقصد المانع ذلك او يراد به كونه مثبتا في ذهن السائل مع اما باثبات
المدعى او باعتبار ظنه ثم اعلم ان رد السند يكون على وجهين احدهما المنع بان
يكون نظرا بطلب المعلل من المانع الدليل عليه وهذا عبث لان المعلل ليس
عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا خص
قدس سره الابطال بالذكر والثاني الابطال هو انما يصح اذا كان مساويا
للمنع لان انتفاء احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف
ما اذا كان اخص فانه لا ينفع لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما
السند الاعم فهو بالحقيقة ليس بسند ولذلك قيد قدس سره الابطال بقوله
بعد اثبات التساوي ونقض الدليل ان كان قائلا للنقض باحد
الوجهين المذكورين وهو التخلف واستلزام المحال بان يقول هذا الدليل غير
صحيح لتخلفه عن المدلول في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع
النقيضين مثلا وبالمعارضة ان كان قائلا للمعارضة باحد الوجوه الثلثة
المذكورة في المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما مر فيجاب

في صورة

10

في صورتي النقض والمعارضة بالمنع ان كان قابلا له او النقض ان كان صالحا له
او المعارضة اذا كان قابلا لها لان المعلل الاول بعد النقض والمعارضة
يصير سائلا فيتوجه له ثلثة مباحث كما كان للسائل اياها وقد يوجد في الاسولة
الثلثة على كل واحد منها فكلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز الجواب بالتغيير اي بتغيير
الاصل والتحرير تركيبا لا يرد عليه شيء مطلقا سواء كان السائل مانعا او ناقضا
او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى او الدليل او المقدمة الممنوعة واما
التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكر من الاسولة الثلثة ولا يكفي لدفعه اي لدفع ذلك
التوجه اذا لم يقصد به اي بذكر ذلك التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير
محتاج الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجه في ثبوته اي الدعوى بتاويل المطلوب
او المدعى المستغني عنه ثبوته عن الاثبات بخلاف الاستدلال فان التوجه
هناك يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه وكان الاولى ان يذكر الدليل
بدل الاستدلال وقد بينا فيما سبق هناك انه كما يفوت بالاسولة المذكورة ما هو المقصد
من الاستدلال اعني اثبات المدعى كذلك يفوت بها ما هو المقصد في التنبيه ايضا
اعني ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصد الاصلي هو ثبوت المدعى واما
زوال الخفاء فقد يحصل بادنى تامل السائل الطالب الحق ايضا فلا اعتداد
بفوته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني ما سيتلى عليك وهو قوله التعريف
الجامع لاشتماله على دعاوى ضمنية وهي ان هذا المذكور حد له والجزء الاول جنس
والثاني فصل فيمنع بان يقال لا نسلم انه حد له والاول جنس والثاني فصل
وينقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرت ليس بمانع لدخول
فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس بجامع لخروج فرد من
افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكر ولكن لا بد ان يكون مما يعرف
به الشيء اذ لا تعارض بين التصورات فان حد بهما لا يمتنع الا في محل كما ان لنا
دعاوى ضمنية كذلك لنا دلائل عليها كذلك فالمنع والنقض والمعارضة ترجع

البحث الثاني

الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان التحرير والتصوير وتفتيش بصورة المحدودة في الذهن
ولا حكم فيه اصلا فاى اذا انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم
فيه صورة اقوى اتم من الاولى ليحكم عليه بالجواز اذ ليس المقصود التعريف صورة له فيما
مثله الا كمثل النقاش ليس الا ايجاد نقش في الذهن صورة معقولة وهذا نقش
في اللوح صورة محسوسة فكما اذا انه اخذ النقاش ان يرتسم فيه نقشا لم يتوجه عليه
منع بل لم يكن له معنى كذلك الحال في صورة التحديد غايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم
بان هذا احد وذاك محدود فورود المنع المذكور انما هو باعتبار هذا الحكم
الضمني فيما يجري على السنة القوم انا لا نم انه حد له منع ذلك الحكم الضمني فلما اورد
السائل الممنوع يجاب بما علم طريقه من بيان صحة النقل والامارات ونحو الاصل
وكان الاولى ان يقول بطريق علم لان الجواب انما هو بطريق المعلوم واستصعب
اى الجواب عن بعض الايرادات الحق المنع في الحدود الحقيقية لان الجواب عن
المنع باثبات المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات
وذلك في غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية
فانها اى الحدود الاعتبارية لا يسئل فيها الحكم بان هذا حد له في الاصطلاح ليمنع الخفا
كما يمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة ولا يخفى انه كان الاولى على
تقدير رجوع الضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه قدس سره ان يقول فانه
يسهل فيها بمجرد نقل الى آخره ولو ارجع ضمير استصعب الى المنع اتضح الامر بلا تكلف
غاية ما فيه انه يرد عليه انه لا صعوبة في المنع وانما هي في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا
يخلو عن نوع خدشة ويدفع اى المنع الوارد عليها بمجرد نقل عن اهل الاصطلاح
كما يدفع المنع الوارد على اللفظية بالنقل عن اهل اللغة او وجه استعمال عن العلاقة
بين المراد وبين المعنى المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا يريد ما يفهم من ظاهر اللفظ
بل يريد معنى او في اعلم ان اطلاق الممنوع يعني المنع والنقض والمعارضة وجاء في
كلامهم اطلاق لفظ المنع على كل واحد منها هناك يعني على الاسولة الواردة على الحدود

اطلاق

البحث الثالث

بطريق الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة بنا
على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني المشهورة يحتمل ان يكون موضوعة
لتلك المعاني ايضا كما نقل عنه قدس سره البحث الثالث بالبيان في قوله سيتبان
اي يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم توجه المنع حقيقة
على الدعوى والنقل مسامحة للفاعل ويجوز ان يكون مسامحة للمفعول من المدعى
والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اي ارجاع المنع الى المقدمة اي المقدمة المذكورة
في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا قال احد قال ابو حنيفة ان النية ليست بشرط
في الوضوء فاما ان يقول المانع لا نعم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نعم
ان ابا حنيفة قال كذا فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق
به المؤاخذة اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكنه لا من حيث انه منع حقيقة بل
لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليها لفظ المنع مجازا للمشاركة في ان كل منهما طلب
مع تحقيق استعمال لفظ المقيد في مقيد آخر مطلقة ويستعمل الفاظ المنع واما الدعوى
فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ويقول الحكيم لا نعم فاما ان يراد
طلب الدليل على المقدمة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى حتى يطلب
الدليل على المقدمة معينة واما ان يريد طلب الدليل على تلك الدعوى وهو مسموع
لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع مجازا على ما عرفت كالنقض
والمعارضة اي كما لا يتوجه النقض والمعارضة لعدم الدليل المذكور للاثبات
وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو منقول لعدم التزام صحته واما اذا
التزم صحته من حيث الالتزام ليس بناقل وكلامه ليس بنقل فيتوجه عليه المنع قال
قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده ثم كلامه وجه الدلالة ان المنقول بعد
كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا
يخفى عليك انه انما يدل على ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا

ثم طلب الدليل على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ان يمنع المدعي اليقينا حقيقة
ولا تعد في البراهين وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه اي الشأن لا يجوز طلب
التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير الاولي والدليل
عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا في غير بعيد بها اذا لم يكن المقدمة معلومة
بوجه او في الحال ان ذلك اي عدم جواز الطلب اذا لم يكن للمقصد اي مقصود
السائل معلومية اي معلومية المنقول او الامر البديهي او النظري بطريق اخر قيل
هذا مبني على تعدد العلة الغائية للمناظرة وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الاتقان والعلم
لا تخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها
زيادة العلم كما نبه في البراهين الاقليدسية كذا فيما نقل عنه وانت اذا تاملت
عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن المظهر قبل الاظهار معلوما والا يلزم
اظهار الظاهر واما زيادة الاتقان فان كانت اثباتها بعد العلم في زيادة الظهور
وليس باظهار اذ شبهه موجب الزيادة فحسب وان كان بعدما لم يكن معلوما
كما في البراهين الاقليدسية فاظهار فتامل فانه دقيق ثم عطف على يستفاد
قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لجواز ان يكون للمدلول الواحد
دلائل شتى ببطلان واحد منها لم يبطل فاذا ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى
التمسك والسند بل البحث الى ان منع مقدمة معينة من الدليل او اكثر وحينئذ يكون
الاكثر من منع واحد صحيحة صفة مقدمة او جزء كان المحذوف او ضميمة يكون بناء الكلام
عليه صفة مقدمة او اكثر وتنكير الضمير اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل
واحد منها او بالنظر الى ان المقدمة على ما يتوقف عليه صحة الدليل جائز جزء
قوله منع يراد بهذا الكلام لدفع توهم انه لا يجوز الا بتلك المقدمة تثبت بجزء الدليل
والمشهور ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم
من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي في كل وجه مكابرة لا يسمع دون المنع
الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه فانه اي كل واحد من

منع

مقدم

منع المدلهي بمعنى طلب التسمية ومنع المقدمة بمعنى طلب الدليل او التسمية عليهما
تجوز تجوزا لما عرفت من ان المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل
والعلاقة كون كل جزئيا لمطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر مقدم على منع مقدمة
اخرى على تقدير التسليم اى تسليم المقدمة الاخرى سواء ان منع المقدمة المقدمة اولا
والموخرة ثانيا او بالعكس سواء كان المنع المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل
لا يخ اما ان يكون هذا او ذاك فان كان هذا فكذا وان كان ذاك فكذلك فيقول السائل
لا نم ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نم انه ان كان ذاك فكذلك او يقال بالعكس
بان يقول لا نم ان كان ذاك فكذلك وان سلم فلا نم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون
منها كما اذا قال المعلل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نم ان العالم متغير وان
سلمنا ذلك لكن لا نم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس ولكن كون ذلك المنع على
تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم
كما اذا قال السوفسطي العالم موجود وكلما بديهي وجوده فيقول لا نم ان التغير في العالم موجود
ولئن سلمنا لكن لا نم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير فالمنع الثاني مبني على
تقدير التسليم الاول والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد يكون بطريق الاستحسان وهو اذا
لم يكن المنع مبنيا كما سبق مثاله وهذا معنى قوله قدس سره على تفاوت اى كائنا عليه
زنا منه معنى كلامه ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر او
ل منه وقوله على تقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت جزء فافهم هذا
الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون اثبات تلك المقدمة الممنوعة
مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي موقوف عليها فللمعلل في جواب
ذلك المنع ان يرده ويقول ان كانت المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم
الدليل والا وان لم يكن ثابتة فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير اى على تقدير عدم
ثبوتها ايضا كما اذا قال المعلل في اثبات حدوث الاعيان الخ انها متغيرة
وكل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فقط

واما كون كل متحيز محلا للحوادث فلان التحيز انما هو انتقال الشيء من حال الى حال اخرى
وتلك الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم يكن موجودة ثم تلك الاخرى
قائمة بذلك الشيء المتحيز لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك
الشيء المتحيز محلا للحوادث فان عند كل تحيز وانتقال يكون محلا لحادث لم يكن
محله واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو
عن الحركة والسكون وهما حادثان بيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون
في حيز فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الان مسبوقة بكونها اخر فيه فهي
ساكنة وان لم يكن مسبوقا بكونه اخر بل يكونه في حيز اخر فمتحرك ولقول المانع لانم
ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقة بكونه اخر اصلا كما في ان الحدوث فح
يكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان يردده ويقول اما يكون
الانحصار ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل والا لزم ثبوت المطلوب
وهو حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشيء مسبوقا بكونه اخر فلا شك في حدوثه
وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد له
من اثبات المقدمة الممنوعة او السعي الى دليل اخر فانه اذا ادعى اثبات الحكم بالدليل
ولا يتحقق ذلك الا بتلك الطريقين وما اختاره المص هو الاظهر لان المقصود
الاصلي من اثبات المقدمة الممنوعة ثبوت المطلوب فمتى ثبت بدونه لا حاجة اليه
واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى تمام الدليل لان المعلل ربما المعلل م
يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل عن المنع وقيل بخلافه لان المعلل
كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل اخر فيامن
من طول المناظرة والاول اولى لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون العجز
والمعارضة يجوز ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظ ويحتمل ان يكون متعلقا بما احتمل
المفهوم السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه كلام
على الدليل مما لم يتم لم يجب واما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل بالدليل فيقتضي تمامهما

13

لم يحقق.. وقالوا لا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة لرجوعه اى ذلك النقض
الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض وفيه نظر لامكان
رجوعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية والحاصل انه ما ذكره
الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان يقال دعوى بداهة دليل
على دعواه والنقض في الحقيقة راجع الى ذلك الدليل وكذا يمكن ان يكون
من افراد المعارضة بان يكون الدليل المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة
التي هي بمنزلة نصب الدليل فلا وجه لارجاعه الى المنع مع صحة كونه من افراد
النقض ولا اشارة الى المعارضة ويمكن ان يوجه المطر بوجه آخر وهو انه وان
سلم كون الدعوى البداهة بمنزلة الدليل لكنه لا يجوز ارجاعه الى المنع اذ هو
طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلبها على مقدمة الدعوى بشيء كما لا يخفى
ثم لما كان ههنا سؤال وهو انه قد يقال السائل بالحل يعني بتعيين موضع
الغلط فلا يصح حصر الاسولة في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله يندرج الحل في المنع
كما لكونه مناسبة بوجه من حيث هو يعرض لمقدمة معينة كما ان المنع كذلك وان
خالفه بوجه اذ يعتقد به اي بالحل تعيين موضع الغلط السؤال التوهم لا طلب الدليل
وقوله لسؤ متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع بهذه المعنى لغة البحث
الخامس في جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقوي للمنع
ولو كان ملزوميته وتقويته بزعم المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من
المقدمة الممنوعة مطلقا لجواز ان يكون متعلقا بقوله لا يكون فيكون المعنى لا
يكون الاعم لا مطلق ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون
المعنى لا يكون اعم مطلق لا من وجه والظاهر الموافق للسابق هو الاول لان
الاعم من وجه لا يكون ملزوما ولا مقويا في كل وجه ومن ههنا اى ومن اجل ان السند
ملزوم ومقوي قالوا اى اهل النظر ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال
الا انه يمكن منعه مستندا بمذهب البعض السوفسطائية النافون للثبوت

البحث خامس

حقائق الاشياء ولكن الحكيم المثبت لها بعده اى ذلك السند مكابرة غير
مسموعة ويذكر في الاكثر اى في اكثر اوقات المنع مستندا بعده اى بعد
المنع ثم لا يجوز كما يقال ما ذكرت مم لم لا يجوز ان يكون كذا ولم لا يكون كما يقال
هذا ممنوع لم لا يكون كذا وكيف لا يكون والحال اى مقرون لفظ كيف مع واو
الحال كما يقال ذلك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما ايضا كما يقال
انا لا نم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل ولذا قال في
الاكثر وقد يذكر شيء لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل بان يقال لم
يجوز ان يكون كذلك لانه كذا وكذا ولا يستحسن البحث عنه اى في المذكور بعنوان
السند لانه لا يفيد لان ابطال ما يورد السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
هو مقصد المعلل ولان السند سوى ما يستثنى وهو الا ابطال بعد اثبات
كونه مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اى المذكور في معرض
السند والسائل او رد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل
اثبات منافي المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها اما بعدها فيجوز
ويكون مناقضة على سبيل المعارضة واما كونه مناقضة فلانه كلام على
المقدمة المعينة واما كونه على سبيل المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من
غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة
الى ذلك وانما لا يجوز للزوم الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه في
البحث بخلاف النقض والمعارضة فانه لا بد فيهما من الاثبات اما في النقض
فمن اثبات التخلف او لزوم المحال واما في المعارضة فمن اثبات خلاف
ما ادعى المدعى بتصره اى هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر مبالغة كما يقال
للمذكر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة الممنوعة وخلافها
مع انتفائه ايضا كما يحقق مع وجوده مثل ان يقول مدعى في دليل هذا انسان
صعقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند وهو كونه فرسا

احص منه عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم كونه فرسا ابيض مثل ان
يكون حمارا مثلا فهو غير عكس وهو ان تحقق السند مع انتفاء المنع بالمعنى المذكور
ومع العكس اعم مطلقا او من وجه اما الاول فمثل ان يقول المعلل في دليله هذا
انسان فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون غير ضاحك بالفعل فالسند هو
عدم الضحك بالفعل اعم مطلقا من عدم كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية
يوجد عدم الضحك بالفعل من غير عكس كلي واما الثاني فكما اذا قال المعلل في دليله
هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو
كونه ابيض اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع انسانية
الصح كما يوجد مع كونه عدمه وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه احص ولونه
عدمه ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة
فانه اذا ابطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا فلو ليس اي السند
الاعم بسند في الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي بحقيقة بحسب
كالعموم بعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع والا فربما يكون العام لازما للخاص
فابطاله بعيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته في بيان السند
والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صورة التحقق والانتفاء يعني
كلما يوجد ويعدم السند يوجد ويعدم انتفاء المقدمة الممنوعة وكلما يوجد ويعدم
لانتفاء يوجد ويعدم السند مثل ان يقول المعلل قوله هذا انسان مقدمة دليله
فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسان فكلما تحقق عدم كونه انسانا
تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم العدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه
انسانا ومتى ما انعدم انعدم وفي بيان المص قدس سره الاقسام الثلثة حسن
حيث ذكر الاول والثالث بصورة الجملة صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة
ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث يقويه بحسب معنى العموم بحسب
البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد الدليل وقال فيما نقل

البحث السادس

عنه قيل وفيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد وجعله داخلا
في الشاهد يحمل بحصره في التخلف ولزوم المحال ويلزم البطلان ان يكون المنع الموجه
بديهيه مستغنيا مجردا والامر بخلافه تم كلامه ولعله اشار بقوله الى ضعفه لان كل منا
في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بديهيته غير مسموع على انه يمكن
ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع
المجرد دون النقض بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا بد منها
من بيان الفرق بينهما والفرق ثابت وهو ان السائل اذا منع المقدمة المعينة
يعلم المعلل انه داخل في اي مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون
تعيين مقدمة من مقدماته لم يعلم ذلك فيتحير فيما لم يتكلم بما لم يدل على فساده لم
يسمع فان الطالب عرضه تحير المعلل وفي الحاشية وقيل الفرق ان منع المقدمة
حاصل بان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها هذا مما لا يحتاج الى شاهد
واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل وفيه انه لم لا يجوز
ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم كلامها ويمكن ان يقال اذ لما كان
مقصد السائل في الكلام على الدليل طلب صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه
معلومتين له فيكون منعين فلا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل
في المنع والمعارضة واجراء الدليل في غيره اي غير مدلوله فقد لا يكون بتعينه والمراد
بكونه بعينه ان يوجد الدليل في صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع
المطلوب فاذا اختلف الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه
وملازمه مقامه لم يكن اجراءه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد
الدليل الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه اذا كان ۲
بديهيا غير اولي وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا وذلك لان معنى
الطرد وهو التلازم في الثبوت يعني كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى
العكس التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود وههنا اذا

فلم يكن

فاذا لم يكن المؤلف مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا
فقد انتقضت الثانية وله مشابهة بالنقض الاجمالي حيث يقال هذا
المؤلف ليس بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود فيه وخروج
فرد من افراده عنه ويطلق عليه لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع
الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها وبمنع
التخلف اي تخلف الحكم عن الدليل او بكونه ما طهار من التخلف في تلك الصورة
لمانع او بمنع استلزامه للمحال بان يقال لا نسلم المحال او بمنع الاستحالة بان
يقال ما لزم ليس بمحال لا يقال المناسب ان تؤخر الاستحالة الاظهار عن المنع
لئلا يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف وصله بمنعه
مثال الاول اما القول ان الخارج من غير السبيلين حدث لانه نجس في الخارج
من بدن الانسان كالبول فيورد من قبل الشافعي النقض بالخارج من غير السبيلين
ولم يسل حيث يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم
يوجد الحكم وهو كونه حدثا عنده فهو يمنع جريان الدليل بان يقول لا نسلم انه نجس
في الخارج بل هو باد لان تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال
الثاني كما اذا اندفع ذلك التخلف بان يقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا
يلزم غسل ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال
الثالث انه اذا ورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل
نجس خارج مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة ما دام الوقت
باقية يدفعه بانا نقول ليس الحكم المطلق متخلفا عن الدليل بل هو موجود لكن
لم يظهر في الحال لمانع وهو الالم بتمكن المكلف من الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج
الوقت بذلك الحدث لا بخروج الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم
بكونه حدثا موجبا للوضوء مطلق لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع
ومثال الرابع ان يقول مدعي حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق

الاشياء موجوده فيورد عليه انه على تقدير وجود حقيقه في الحقايق يلزم المحال
وهو انه لو كانت موجوده فاما ان يكون وجوده موجودا او لا فان كان الثاني
فكيف توجد بدون الوجود وان كان الاول فنتكلم في وجود ذلك الوجود
وهكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له فيلزم الدور او يتسلسل وكلاهما محالان
ويدفعه بانا لا نسلم ذلك ولو سلم وجوده عينه ومثال الخامس اما القول
ان قتل زيد عمرا الحق الله سبحانه لانه فعل عبد وافعال العباد بخلقه الله تعالى
فيورد عليه البعض المعتزلي بان الزنا فان نقول الزنا فعل من افعال العباد وليس
بخلقه الله سبحانه لانه قبيح وخلق القبيح قبيح واتصافه تعالى به محال ويدفع
بمنع كون خلق الزنا قبيحا ومحالا وانما القبيح والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون
لا يخفى البحث السابع نفي المدلول اعلم ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل و
بعد فالاول عن الدليل بان يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح من غير ان يقيم
على عدم صحته دليلا مكابرة لا يسمع والثاني مع اقامة السائل الدليل عليه قبل
اقامة المدعي الدليل عليه غصب سمي قدس سره المدعي قبل اقامة الدليل مدلولا
مجازا باعتبار ما يؤول اليه ولانه من شانه ان يقوم الدليل عليه ولهذا نبه بقوله
وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين ولبعد اقامته
اي المعلل الدليل عليه اي على المذكور معارضة ولا يذهب عليك انه يفهم من
الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل واضح على انها
اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين اطلق عليهما ثم اختلف في
اشتراط التسليم واليه الاشارة وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث
الظاهر بانه لم يتعرض لدليل اصلا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول وهو
الاشتراط اشهر والثاني وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل
يستلزم صدق مدلوله بحسب الظاهر فيستلزم تصديق المتنافيين ولكن ان
تقول ان مرادهم بتسليم الدليل تسليم دلالته على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك

تسليم مدعاه حتى يلزم تصديق المسائل لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة
السائل في المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصر ان لو اشترط عدم
التسليم اما اذا لم يشترط التسليم فلا لانه يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم على انه
ان المعارضة الغير المفروضة مع التسليم يندرج في النقض ومن ههنا اي ومن
اجل عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تفسيرها مطلقا الاعم من ان يكون معارضة
فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض بان يقال لو
كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما صدق ما ينافي مدلوله لكنه عندي دليل يدل
على صدقه وقيل المعارضة في القطعيات اي الدليل القطعية والتعليمية اليقينية
راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين المتنافيين بحسب نفس الامر
ويسمى المذكور معارضة فيها النقض انما سميت معارضة فيها النقض ولم يسم
نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة والنقض ضمني والضمنيات لا تعتبر
دون التعليليات الظنية كالقياس الفقهي فانه يجوز ان يكون احد القياسين
خطا بحسب نفس الامر وتعارض القياسين الصواب فلا حاجة الى القول برجوعه
الى النقض وقيل هو اي معارضة فيها النقض وتذكير الضمير لان المعارضة مصدر
بتاويل المذكور والمعارضة بالقلب اخوات اي متشاركات في الماهية
الحقيقية والتغاير بينهما بالاعتبار فباعتبار انها تقلب دليل المستدل
شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له يسمى قلبا وباعتبار تضمنها منع النقض
معارضة فيها النقض تتمة اي هذه تتمة البحث السابع تردد بعضهم في جواز المعارضة
على المعارضة وفي جواز المعارضة بالبداهة والدليل على البديهي والبديهي المعل
بداهة بالدليل هذه اربعة اقسام للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة على البديهي
اي على الحكم الذي ادعى المدعي بداهته بان يقول المعارض ما ادعيتم بداهته
نقيضه خلافه بداهة العقل فهذه يسمى معارضة باعتبار انه المدعي والا فهو نقض
لدليل المدعي لكنه دعوى البداهة بمنزلة اقامة الدليل كانه قال هذا الحكم ثابت

لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المستبين بداهته بالدليل
مثل ان يقول المدعي بديهي لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا
الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث
المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم
بديهي فيقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبين الدليل والرابع المعارضة
بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذا
الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا
الحكم فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردد في جواز بعضهم وقالوا لا يجوز
اما الاول فلانه غير نافع لانه اذا استدل مدعي على مطلوب ما وله كثرة و
الخصم استدل على نقيضه بدليل واحد سقطت تلك الدلائل بهذا الدليل
ولا يثبت شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين و
كذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينهض على دعوى البداهة
لا على الحكم واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا
من انتقاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من
تفصيل الاقسام الاربعة فيظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما
عارض الدليل الثاني للمعلل دليل المعارض بقي دليل الاول سالما عن المعارضة
فاحسن التفاصيل ليظهر لك الحق والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه النقض ومنه
اي من اجل الجواز المذكور ادعى اي اهل المناظرة انه ان الشان اذا عورض البرهان
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي كما ان الدليل النقلي اذا
عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع الاوقات
الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما من القران او الحديث المتواتر
بتصره المراد بخلاف المدلول المبين في مفهومها اي المعارضة ما يتناول النقض
والاخص من النقض والمساوي كما في الاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم

قم

البحث التاسع

فرعه

قديم استدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثانى كما استدل الشافعى
على ان الترتيب فى الوضوء فرض استدل الحنفى معارضا على انه سنة
والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة استدل
المتكلم معارضا على انه مركب من اجزاء التى لا تتجزى البحث الثامن فى نقض
المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او يعارض بان يستدل
على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة المعلل الدليل
عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة
نقض او معارضة مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر
على خلاف ترتيب اللف اخذا من الاقرب وذلك اى التسمية مناقضة
لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذى هى اى تلك المقدمة مقدمته وفيه
ان معنى على ما سبق طلب الدليل ولا طلب ههنا بل مقصد السائل ههنا
فساد الدليل واثبات خلاف المقدمة فالاولى ان يقال تسميته
مناقضة لمشاركته لها فى كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة قبيل قبلها
اى قبل اقامة الدليل عليها ايضا للمعلم بلزوم الفساد على اى حال اى فساد
الدليل الذى يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء اقيم او لم يقم اما اذا اقيم
فظاهر واما اذا لم تقم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون
للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا
لزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان السند اذا كانت مادته موجودة يعنى ان ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة
يكون موجودا متحققا فى نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالى لانه على ذلك
التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التى هى جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم
لفساد الكل وانت تعلم انه ان السائل لا يلائم تقريره اى ذلك المذكور
من المناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض لصورة المنع بل ان يقال

لانه بديهي والثاني المعارضة بالبداهة على البديهي المبين بداهته بالدليل
مثل ان يقول المدعي بديهي لانه من المحسوسات فيقول السائل خلاف هذا
الحكم ثابت بالبداهة فدعوى الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدليل والثالث
المعارضة بالدليل على الحكم الذي يدعي المدعي بداهته كما اذا قال المدعي هذا الحكم
بديهي فيقول السائل لنا دليل يدل على خلافه ويبين الدليل والرابع المعارضة
بالدليل على الحكم الذي بين المدعي بداهته بالدليل كما اذا قال المدعي هذا
الحكم بديهي لانه من المشاهدات يقول السائل لنا دليل يدل على خلاف هذا
الحكم فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردد في جواز بعضهم وقالوا انها غير جائزة
اما الاول فلانه غير نافع لانه اذا استدل مدعي على مطلوب ما وله كثرة و
الخصم استدل على نقيضه بدليل واحد سقطت تلك الدلائل بهذا الدليل
ولا يثبت شيء من الطرفين واما الثاني فلانه لا دليل في شيء من الجانبين و
كذا الثالث لان الدليل الذي اقامه المدعي انما ينهض على دعوى البداهة
لا على الحكم واما الرابع فلانه لا دليل في جانب المدعي وكذا الخامس لما ذكرنا
من انتقاض الدليل على دعوى البداهة لا على الحكم وان تاملت فيما ذكرنا من
تفصيل الاقسام الاربعة فيظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما
عارض الدليل الثاني للمعلل دليل المعارض بقي دليل الاول سالما عن المعارضة
فاحسن التفاصيل ليظهر لك الحق والحق جوازه اي جواز ما تردد فيه النقض و منه
اي من اجل الجواز المذكور ادعى اي اهل المناظرة ان البرهان اذا عورض البرهان
بالبرهان كان ذلك البرهان احق بالاعتبار كالنقلي كما ان الدليل النقلي اذا
عورض بالعقلي كان العقلي احق بالقبول والاعتبار في جميع الاوقات
الا اذا افاد الدليل النقلي القطع مثل ان يكون محكما من القران او الحديث المتواتر
بتصره المراد بخلاف المدلول المبهم في مفهومها اي المعارضة ما يتناول النقض
والاخص من النقض والمساوي كما في الاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم

قم

قديم استدل المتكلم معارضا على انه ليس بقديم والثاني كما استدل الشافعي
على ان الترتيب في الوضوء فرض استدل الحنفي معارضا على انه سنة
والثالث كما اذا استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة استدل
المتكلم معارضا على انه مركب من اجزاء التي لا تتجزى البحث الثامن في نقض
المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على فسادها او تعارض بان يستدل
على خلافها وكل واحد من ذلك النقض والمعارضة بعد اقامة المعلل الدليل
عليها اي على تلك المقدمة ويسمى المذكور الذي هو بالنسبة الى تلك المقدمة
نقض او معارضة مناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر
على خلاف ترتيب اللف اخذا من الاقرب وذلك اي التسمية مناقضة
لوجود معنى المنع فيه بالنسبة الى الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمته وفيه
ان معنى على ما سبق طلب الدليل ولا طلب ههنا بل مقصد السائل ههنا
فساد الدليل واثبات خلاف المقدمة فالاولى ان يقال تسميته
مناقضة لمشاركتها لها في كون كل واحد منهما كلاما على المقدمة قيل قبلها
اي قبل اقامة الدليل عليها ايضا للمعلل بلزوم الفساد على اي حال اي فساد
الدليل الذي يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء اقيم او لم يقم اما اذا اقيم
فظاهر واما اذا لم يقم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلا بد من ان يكون
للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا
لزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا صرحوا
بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ما صدق عليه نقيض المقدمة الممنوعة
يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالي لانه على ذلك
التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء مستلزم
لفساد الكل وانت تعلم انه ان السائل لا يلائم تقريره اي ذلك المذكور
من المناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل النقض لصورة المنع بان يقال

لانم لانه كذا وكذا التحقق مادة السند اى حين اذا كانت المقدمة متخلفة
عن مدلولها او معارضها دليلها بدليل آخر وكلما تحقق مادة السند يرجع المنع
الى النقض كما مر ويعد دفع النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها الى
مقدمة حقة في نفسها ليلزم من اجتماعهما المحال وبهذا يظهر فساد تلك
المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا والا لم يكن حقة فلو كانت
تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما المحال البحث التاسع لا يحسن ايراد
النقض والمعارضة اذا كان المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه
التشكيك لانه لا يدعي حقية مقالة وانما يتفق بها لملك بل غرضه من ايراد
الدليل ايقاع الشك في ذهن المخاطب وهو اى ايقاع الشك باق
بعد النقض والمعارضة فلا ينفعان وما لا ينفع لا يحسن ذكره دون
المناقضة فانه يحسن ايرادها اذ الغرض عنها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم
من ذلك ابطال غرضه حتى ينافيها القاعدة ولعله عد هذا البحث من المقاصد
مبنى على التقدير كون المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب ولو من جانب
واما اذا اعتبر فيها من ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث في
المقاصد لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة
على اى وجه كان واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل
من اخرين لان في الاخرين عدول السائل عما هو حقه لان حقه السائل
يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان
يوجه تقديم المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد تحقق قبل اتمام الدليل ايضا
بخلاف الاخرين والمعارضة احق بالتاخر لانها قدح في صحة الدليل ضمنا
وقيل تقديم النقض على المناقضة لان النقض اقوى منها لانه يقدح
صحة الدليل بخلاف المناقضة فهما مقدمان على المعارضة فان فيما نقل
وقد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا او رفعا لان المعارضة

18

بيانه

المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول ونفي اللازم
يستلزم لنفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه
نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم نعم كلامه ثانيا نفي الملزوم
قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم نفيه
نفي اللازم لانه لازم وبعضه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز ان يكون
اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه تكملة للابحاث التسعة بعض الحصر اي
حصر البحث في الثلثة نفي المنع والنقض والمعارضة تقدح الدليل اما لعدم
استلزامه للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم اما مع شاهد على عدم
الاستلزام او بدونه او لاحتياجه الى مقدمة لم يذكر سواء بين تلك المقدمة
ولم يبين او لاستدراكها اي مقدمة الدليل او بالمصادرة على المطلوب
عطف على قوله بعدم بان يقال هذا الدليل او جزئه انما يصح ويتم لو صح المدلول
وجزؤه مع شاهد او بدونه او بمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل
لو كان كذا وكذا ممنوع فان هذه الادلة الخمسة من افراد البحث ونبين نفي
فيها في الممنوع الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم
الاستلزام وعن الثاني وهو النقض بالقدح الى الاحتياج الى المقدمة وعن الرابع
وهو النقض بالمصادرة على المطالبة اي المذكور ان كان بشاهد يدل على ذلك
النقض اي المنع نقض حيث تصدق معنى النقض عليه وهو بيان فساد الدليل
بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اي وان لم يكن مع شاهد عليه فمكابرة غير
مسموعة وكلامنا في الابحاث المسموعة ويجاب عن الثالث وهو النقض بعدم
الدليل لاستدراكها مقدمة من مقدماته بانه لا ينافي فن المناظرة اذ غرض
المعلل اثبات مطلبه بالدليل وقد حصل وان كان بعض مقدماته مستدركا
غاية ما فيه انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق لها بالمطلوب او زائدة
لجواز اثبات المطلوب بدون ذكرها فالسؤال عليه ترك الاولى في التكلم

ليس من البحث في شي وعن الخامس وهو النقض بمنع ما يلزم من صحة الدليل
بعض المقدمة المأخوذة في حد المنع مما توقف عليه صحة الدليل سواء كان
جزءا او لا كما سبق اوله التفسير ها بقوله ما لا يمكن صحة الدليل وتمامه بدونه
فذلك المنع داخل في المنع على التقرير الذي ذكر لم يوجد بحث مسموع من السائل
الا وان يكون داخلا في واحد من الثلثة واما الغصب اذا كان بطريق البحث
كما اذا تصدى السائل بنفي المقدمة المعينة ولم يتعرض لمنعه اصلا فهو غير
مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ عن بيان الآلات
التي اراد ان يبين الخاتمة فقال خاتمة قد علمت ان المناظرة كلها
سواء بطريق طلب التصحيح او طلب الدليل والمنع والنقض او المعارضة
تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوي او ضمنية
كما في التعريفات يعني ما لم يعتبر في التعريف حكم ضمني على المحدود يلزم ذلك التعريف
تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه وما يقال يتصور المناظرة في التعريفات بلا
اعتبار حكم ضمني كما بينا هناك على طريق اعتباره وكذا يصح طلب التصحيح
النقل في الكلام الانشائي كما اذا قال احد قال النبي صلى الله عليه
وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر السبيل وفي المفرد كما اذا
نقل تعريف شي بمفرد ولو ثم اشاره الى عدم اتمامه فانه خلاف فادعي ٢٠
صدق حيوان ابيض على فرس مثلا مع اعتبار كونه تعريفا للانسان
وكذا انما يطلب في قوله على كن في الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جزء لا تصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدان واما المفرد فبعد
ما بين الاول لا يحتاج الى البيان فتهدم اي فتوهم لحد المناظرة المشهور
بين الجمهور والمنقول من واضع الفن وهو توجه المتخاصمين في النسبة بين
اظهارا للصواب فلا يرد انه يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك
التقدير مثل ان يقول المناظرة توجه المتخاصمين في شي اعم من ان يكون نسبة

ولا ونكسر القواعد البحث فان ما يرد على التوقف لا يدخل في شيء من الشقوق الثلثة
غير ضروره فانه يمكن اعتبار الشبه وادراج الابحاث الوارده في الابحاث
المذكوره والتعليل في القواعد التي بالضبط والحفظ وصيه اي هذه وصيه
في الكتاب لناظر او من المه للمتعلمين سيما وصيه لانها في اخر الكتاب
كما يكون الوصيه في اخر العمل لا يجيز الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه
وفي عدمه فوائد لكلا ناظرين جانب المعلل وجانب السائل اما كونه فائده
لجانب المعلل فلانه ربما يغير الدليل او يزيد عليه شيئا لا يرد عليه شيء او يحذف
شيئا او يذكر دليل مقدمه نظريه او تنبيه خفيه فيسلم كلامه عن مناقشة الخصم
وايضا بما يقتضي المناظره ويسوغ الوقت ولا يسوغ ذلك لفوات امر مهم
ديني او دنيوي وايضا بما يقع في البحث تقريب كلام من علم انه لا مهارة
فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس وايضا ربما يحصل في المناظره دورا
او راس واما كونه فائده لجانب السائل فلانه ربما يحفظ بالاستعجال في
البحث فيظهر سماجة بحثه ولانه يدرك المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر ما يخفى
عليه من المرام بتذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمه نظريه او تنبيها على خفيه
فلا يحتاج الى اظهار جهله الذي يحلف به الناس وربما يوز دون الاستعجال
في البحث بالفساد حصول صاف ايامن لكثرته وكثرة العناد اما الوجوه
الثلثة الاخيره لكونه فائده لجانب المعلل فيصلح ان يكون مرجوحا لكونه
فائده لجانب السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب المتكلم في كل كلام بما هو
وظيفة كالكلام في الكلام فانه يجب ان لا يتكلم فيه بالمعتقدات للاعتقاد
انه لا يكفي في الاعتقاد الاماره فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان يعارض
دليل قطعي كالقران باماره ظنيه كالقياس لانه لا يفيد شيئا ولا يتكلم
بالعكس اي ولا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم في
الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال انه كذا لان غرض المعلل في اثبات

الظني بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل لانا جربناه فلم نجد فردا منه غير مسهل فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا غير مسهل لكنه ما وجدت في سعيك فان مثل هذا السؤال لا يفيد شيئا لان غرض الطبيب انه ما سوا اصاب الظن بكونه مسهلا لان جميع قواعد الطبيب ظنية بهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ان ههنا امور لا بد للمناظر منها كما ذكر فخر الدين الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل فيه لئلا يؤدي الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا يستعمل المحتمل للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم البعد عن المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم لانهم يسترون بها جهلهم والسابع ان يحترز عن كان مهيبا محترما او هيبة الخصم واحترامه ربما يزيل دقة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر منه كلام ضعيف وبذلك تغلب عليه الخصم الضعيف واقول متمسكا به تعالى انه ينبغي للمناظر ان يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه يصير بسرعة مقدمات واهية توجب على الخصم وان لا يجلس في مجلس المناظرة مشتكيا جلساء الملوك والامراء بل جلساء الفقراء لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عاطشا لانهما مما يوجبان الغضب المنافي للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة وجموده شغلة الحركة

تمت هذه النسخة المسماه بالرشيديه شرح الشريفيه مالكه محمد ماه وكاتبه نوز محمد طالب علم خاك پاي درويشان

تاريخ ١١ سنه محرم الحرام

